

كالرجعية ومطلقة فيلزمها عدة الطلاق
وسيدرج أقلهما في الأكثر **نعم**
ان كانت الميانة في مرض موته امة
او ذميمة وزوجها مسلم او كانت البيعة
منها بان سألته الطلاق ونحوه
اعتدت لطلاق لا غير لانقطاع اثر
النكاح لعدم ارتفامنه ولا تعتد بمقت
من انقضت عدتها قبله ولو ورثت
وكذا لو طلقها في مرضه قبل الدخول
ثم مات فلا عدة لموته لانها اجنبية
تخل للزوج ويجل للمطلق تكام احتقها
واربع سواها **هـ** الكه عند الحنابلة
وعندهم ايضا لو طلق معينة ونسبها
او طلق مبهمه ثم مات قبل فراغه اعتد
كل نسائه سيوي حامل الاطول من
عدة الطلاق والوفاة **و** عندنا لو طلق
احدي امرانيه معينة او مبهمه

كان

كان قال احد كما طالق ونوع
معينة او لا ومات قبل بيان للمعينة
او تعيين للمبهمه ولم يبطا واحدة
منهما او وطى واحدة وهي ذات
اشهر مطلقا او ذات اقر في طلاق
رجعي او وطىها وهاذواتا اشهر
مطلقا او ذاتا اقر في طلاق رجعي
اعتدتا لوفاة وان احتمل ان لا يلزمها
عدة في الاولي وان يلزمها عدة
الطلاق في غيرها التي هي اقل من
عدة الوفاة في ذات الاشهر وفي ذات
الاقربا عيال الغالب من ان كل شهر
لا يخلو من حيضه وطهر للاحتياط
في الجميع فان كان الطلاق باينا او
وطيها او احدهما اعتدت من
وطيت وهي ذات الاقربا بالاكثر
من عدة وفاة وثلاثة من اوابها